قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاق تعويض المصالح النمساوية والبروتوكول التنفيذى الملحق به والكتاب المتبادل المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية النمسا والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق تعويض المصالح النمساوية والبروتوكول التنفيذى الملحق به والكتب المتبادلة المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية النمسا والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا
بشأن تعويض المصالح النمساوية

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية النمسا

رغبة منهما فى أن يسوى ، بصفة نهائية ، تعويض مصالح الأشخاص الطبيعيين النمساويين الذين تأثروا بإجراءات التأميم وبالإجراءات الأخرى المقيدة للحقوق التى أصدرتها جمهورية مصر العربية والمشار اليها فى هذا الاتفاق.

قد اتفقنا على الأحكام التالية :

(مادة ١)

١ — فى خصوص هذا الاتفاق ، تعتبر أموالا وحقوقا ومصالح نمساوية الأموال والحقوق والمصالح التى يملكها الأشخاص الطبيعيون ذو الجنسية النمساوية .

٢ — للاستفادة من هذا الاتفاق ، فإن الجنسية النمساوية للأشخاص الطبيعيين ينبغى أن تتوافر منذ تاريخ الإجراءات التى مست أموالهم وحقوقهم ومصالحهم وحتى تاريخ إبرام هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بدفع التعويضات عن الأموال والحقوق والمصالح النمساوية التى تأثرت بالإجراءات التى اتخذتها جمهورية مصر العربية والواردة فيما يلى :

(ا) فيما يتعلق بالتأميمات التى تمت عن طريق القوانين الصادرة اعتبارا من ١٩٦٠ ولا سيما القوانين التالية :

القوانين أرقام ٤٠ و ٢٨٥ و ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ القانون رقم ٧١ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠

القوانين أرقام ١١٠ و١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٨٠ لسنة ١٩٦١

والقوانين أرقام ٣٨ و٥١ و٦٧ و٧٢ و٧٨ و١٤٨ و١٥٧ لسنة ١٩٦٣

(ب) فيما يتعلق بالحراسات التى تمت بناء على أوامر صادرة طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والتى نقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

(ج) فيما يتعلق بالإصلاح الزراعى ، عن طريق القانونين رقما ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

ومن المفهوم أن التعويضات المستحقة طبقا للقوانين المذكورة آنفا لن تخضع للحد الأقصى الذى نص عليه القانونان رقما ١٣٤ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

(مادة ٣)

وفقا للتقديرات التى أعدها الجانبان ، فإن قيمة الأموال والحقوق والمصالح النمساوية التى تأثرت بالإجراءات المذكورة فى المادة الثانية والتى تشكل موضوع هذا الاتفاق تبلغ على سبيل الاستدلال حوالى اربعمائة ألف جنيه مصرى .

وستحدد أحقية مطالب الرعايا النمساويين على أساس الأوراق المالية المؤممة أو الشهادات أو السندات الصادرة بموجب القوانين المذكورة فى المادة الثانية ، وفى حالة عدم توافرها تحدد على أساس أية وسائل إثبات أخرى . وعلى ذلك فإن القيمة المشار إليها فى هذه المادة ليست نهائية وأنها ستحدد فى إطار هذا الاتفاق على أساس مطالب الرعاية النمساويين المثبتة قانونا .

(مادة ٤)

(١) بناء على طلب الأشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية النمساوية ، ستدفع سلطات جمهورية مصر العربية التعويضات المستحقة لهؤلاء الأشخاص وفقا للقوانين المذكورة فى المادة الثانية سالفة الذكر ، فى حساب خاص لا يغل فوائد وبنسبة ٦٥ ٪ وذلك من أجل تحويل التعويضات إلى النمسا ، ويفتح هذا الحساب لدى البنك المركزى المصرى.

(٢) يتعين تقديم الطلبات المعنية خلال سنتين تحتسب اعتبارا من تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق .

(٣) ينتفع الأشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية التساوية المقيمون فى جمهورية مصر العربية بالأحكام الخاصة بالتحويل المنصوص عليها فى هذا الاتفاق فور حصولهم على صفة غير المقيم ويتعين تقديم الطلب الخاص بذلك خلال فترة سبع سنوات على الأكثر من تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق .

(٤) بعد دفع كافة التعويضات المستحقة للمستفيد التساوى فى الحساب الخاص المذكور فى الفترة الأولى ، تعتبر الحكومة التساوية باسمها وباسم هذا المستفيد أن المطالبات التى أدت إلى دفع التعويضات المذكورة قد تم تسويتها نهائيا .

وبهذا تكون حكومة جمهورية مصر العربية قد أبرأت ذمتها تجاه هذا المنتفع التساوى فيما يتعلق بكافة طلباته الناجمة عن تطبيق القوانين والإجراءات الواردة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق أو مطالباته المستندة على هذه القوانين والإجراءات .

(مادة ٥)

١ ــ يتم تحويل المبالغ المدفوعة فى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا الاتفاق إلى التمسا على النحو التالى :

(ا) يجوز استخدام ما يوازى نصف هذه المبالغ لتسديد ٣٠ ٪ على الأكثر من قيمة البضائع التى ملشؤها جمهورية مصر العربية (باستثناء القطن الخام والأرز والبترول) والتى تصدر للوفاء بحاجات السوق التمساى .

(ب) ويجوز استخدام ما يوازى النصف الآخر من هذه المبالغ لتسديد كافة مصروفات المكاتب الفنية والعلمية التمساوية فى جمهورية مصر العربية ومصروفات السائحين التمساويين فى جمهورية مصر العربية .

٢ ــ خلال فترة سريان هذا الاتفاق تودع حصة موازية لجزء من ثمانية من هذا المبلغ تحت تصرف هذا الغرض بالنسبة لكل سنة تعاقدية ويتم تحرير هذه الحصة فى اليوم الأول من كل سنة تعاقدية وفى حالة عدم استخدام الحصة بأكملها يضاف الباقى إلى حصة العام التالى .

(مادة ٦)

تعفى العمليات المتعلقة بالحساب الخاص من كافة الرسوم والضرائب والعلاوات المتعلقة ورسوم التحويل وتخضع هذه العمليات للنفقات المصرفية العادية .

(مادة ٧)

يتعين تنفيذ أحكام هذا الاتفاق خلال ثمانى سنوات .

(مادة ٨)

بالنسبة لكافة التعويضات التى يتعين دفعها فى الحساب الخاص المشار إليه فى المادة الرابعة وكذا بالنسبة لقيمة هذا الحساب ، توازى قيمة الجنيه المصرى بمقتضى هذا الاتفاق ٢ دولار و ٣٠ سنتا أمريكيا .

(مادة ٩)

تشكل لجنة مشتركة للإشراف على تطبيق هذا الاتفاق ولكى تتخذ ، عند الضرورة الإجراءات الضرورية لضمان حسن تنفيذ أحكامه وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أى من الحكومتين .

(مادة ١٠)

إذا اتخذت جمهورية مصر العربية فى تاريخ لاحق لتاريخ إبرام هذا الاتفاق إجراءات مشابهة أو مماثلة للإجراءات التى ينص عليها ، تقوم الحكومتان بدراسة ما إذا كان من الممكن ووفق أية شروط تطبيق هذا الاتفاق على طلبات التمساويين الناتجة عن هذه الإجراءات .

(مادة ١١)

تطبق أحكام اتفاقات التعويض التى قد تبرمها جمهورية مصر العربية مع دول أخرى ــ إذا كانت أكثر ملاءمة ــ بدلا من أحكام هذا الاتفاق

(مادة ١٢)

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات التى تفيد أن الطرفين قد أتما الإجراءات الدستورية اللازمة لهذا الغرض .

وإثباتا لما تقدم ، فقد قام الموقعون أدناه المفوضون لهذا الغرض بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ من نسختين باللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية التمسا	جمهورية مصر العربية

بروتوكول

تنفيذى بشأن الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا الخاص بالتعويض عن المصالح النمسوية والمعقود فى القاهرة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١

بغية تسهيل تطبيق الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا بشأن التعويض عن المصالح النمساوية (يشار إليه فيما بعد بالاتفاق) اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية النمسا على الأحكام التالية :

(المادة الأولى)

تمنح سفارة جمهورية النمسا بالقاهرة الأشخاص الطبيعيين المقصودين بالمادة الأولى من الاتفاق والذين ينوون تحويل التعويضات المقصودة بالمادة الثانية من الاتفاق إقرارا مطابقا للنموذج المرفق بهذا البروتوكول يثبت أن الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من الاتفاق قد استوفيت .

وإذا نازعت جمهورية مصر العربية فى البيانات الخاصة بالأموال والحقوق والمصالح النمساوية الواردة فى هذا الإقرار وكان من غير الممكن تسوية هذه المنازعة بالطرق الدبلوماسية تعرض المنازعة على اللجنة المشتركة المنصوص عنها فى المادة التاسعة من الاتفاق .

(المادة الثانية)

يتبع الإجراء التالى لتمكين البنك المركزى المصرى من إيداع التعويضات المستحقة لكل منتفع نمسوى (أشخاص طبيعيين ومعنويين) فى الحساب المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الاتفاق :

(أ) تودع جميع المستندات الخاصة بالمنتفع النمسوى التى تمثل الأموال والحقوق والمصالح الواردة فى الإقرار المنصوص عنه فى المادة الأولى لهذا البروتوكول فى أحد البنوك التجارية فى جمهورية مصر العربية ويرفق بها جميع الوثائق التى تتطلبها عادة العمليات المصرفية لإثبات حق ملكية المستفيد .

(ب) يقوم البنك التجارى بقيد قيمة الأموال والحقوق والمصالح على الإقرار وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية المطبقة فى هذا الصدد .

(ج) يقدم البنك التجارى فى جمهورية مصر العربية الإقرار (من ثلاث نسخ) ومعه الطلب الرسمى للمستفيد النمسوى إلى إدارة الرقابة على النقد .

(د) تقوم إدارة الرقابة على النقد بعد بحث الطلب والموافقة عليه بإرسال نسخة من الإقرار إلى البنك التجارى .

(هـ) بعد تلقى البنك المركزى المصرى للمستندات التى تمثل الأموال والحقوق والمصالح الواردة فى الإقرار من البنك التجارى يقوم البنك المركزى بقيد ٦٥ فى المائة من قيمتها فى الجانب الدائن عن الحساب الخاص المذكور آنفا .

(المادة الثالثة)

يفتح البنك المركزى المصرى باسم البنك الأهلى النمسوى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الاتفاق بالجنيهات المصرية .

ويقيد فى الجانب الدائن من هذا الحساب مبلغ الـ ٦٥ فى المائة من التعويضات المستحقة وفقا للمادة الثانية من الاتفاق بمجرد تحديد قيمتها .

ويخصم البنك المركزى المصرى البنك المذكور بالإيداعات أولا بأول وترسل الإخطارات (من نسختين) ومعها إخطار بخصم الأموال والحقوق والمصالح التى تم تعويضها وفقا للنموذج المرفق بهذا البروتوكول .

إذا تضمن طلب مقدم وفقا للمادة الثانية من هذا أوراقا مالية لا يمكن تحديد التعويضات المستحقة عنها وقت تقديم الطلب فتقيد هذه التعويضات بالجانب الدائن من الحساب الخاص أولا بأول عندما يتم تحديد قيمتها .

(المادة الرابعة)

يفتح البنك المركزى المصرى باسم البنك الأهلى النمسوى حسابين فرعيين بدون فوائد وتنطبق عليهما أحكام المادة الثامنة من الاتفاق " الحساب الفرعى ت" (سياحة ومكاتب فنية وعلمية) بالجنية المصرى " فى الحساب الفرعى م" (بضائع) بالدولار الأمريكى .

وتجرى العمليات الدائنة والمدينة للحساب الفرعى م على أساس سعر الدولار الأمريكى الذى يعلنه البنك المركزى المصرى ومستندا إلى المعادلة المذكورة فى المادة الثامنة من الاتفاق .

(المادة الخامسة)

بالنسبة للسنة التعاقدية الأولى الممتدة من ——— إلى ———

تقابل الحصة جزءا من ثمانية من المبلغ المنصوص عليه فى المادة الثالثة من الاتفاق مخفضا إلى ٦٥ فى المائة . ويتم ترحيل الإيداعات فى الحساب الخاص بأكملها وعلى الفور وبحصص متساوية فى الجانب الدائن للحساب الفرعى "ت" بالجنيه المصرى وفى الجانب الدائن من الحساب الفرعى "م" الدولار الأمريكى إلى أن تصل إلى مبلغ الحصة المذكورة عاليه .

وتكون الحصة السنوية بالنسبة لكل سنة تعاقدية تالية مقابلة أيضا لجزء من ثمانية من المبلغ المذكور فى المادة الثالثة من الاتفاق مخفضا إلى ٦٥ فى المائة ويضاف اليها إذا استدعى الأمر الفائض غير المستعمل من حصة السنة التعاقدية السابقة . ويفرج عن مبلغ الحصة فى اليوم الأول من كل سنة تعاقدية ويحوله فى حدود المبالغ بحصص متساوية إلى الحساب الخاص فى الجانب الدائن من الحساب الفرعى "ت" بالجنيه المصرى وفى الجانب الدائن من الحساب الفرعى "م" الدولار الامريكى

(المادة السادسة)

يستخدم رصيد الحساب الفرعى "ت" فى التسديد الكامل لنفقات السياح النمساويين والمكاتب الفنية والعلمية النمسوية فى جمهورية مصر العربية ، ويستخدم رصيد الحساب الفرعى "م" تسوية ٣٠ فى المائة من وارادات النمسا من البضائع التى منشؤها جمهورية مصر العربية باستثناء القطن الخام والأرز والبترول .

ويوافى البنك الأهلى النمسوى البنك المركزى المصرى بأوامر الدفع ويقوم هذا الأخير بتنفيذها خصما من الحساب الفرعى "ت" أو الحساب الفرعى "م" حسب الحالة .

تحرر فى القاهرة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ من نسختين باللغة الفرنسية

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية النمسا

اتفاق

بين جمهورية النمسا وجمهورية مصر العربية
بشأن التعويض عن المصالح النمسوية الموقع عليه
فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١

رقم ———

إقـــرار

١ ـــ تشهد سفارة جمهورية النمسا فى القاهرة أن السيد/ السيدة/ الآنسة/ المؤسسة ——— المقيم (المقيمة) فى ———

مستوف (مستوفية) للشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من الاتفاق وقد أعلن المذكور أنه مالك للأموال والحقوق والمصالح المبينة فيما بعد والتى مسها الإجراءات المذكورة فى المادة الثانية من الاتفاق :

عدد	فئة الأموال والحقوق والمصالح	قيمة التعويض (تدون بمعرفة البنك التجارى بجمهورية مصر العربية)

المجموع ———

خاتم وتوقيع سفارة النمسا فى القاهرة

خاتم وتوقيع البنك التجارى
فى ———

(٢) تطبيقا لأحكام الاتفاق المعقود بين جمهورية النمسا وجمهورية مصر العربية بشأن التعويض عن المصالح النمسوية فى ٢٣ ديسمبر ١٩٧١

بطلب السيد / السيدة / الآنسة / المؤسسة ———

مالك الأموال والحقوق والمصالح المبينة أعلاه إيداع ٦٥ فى المائة من التعويض المستحق عن هذه الأموال والحقوق والمصالح فى حساب خاص وفقا للمادة الثانية من الاتفاق .

توقيع

فى ———

البنك المركزى المصرى القاهرة فى ———

اتفاق

بين جمهورية النمسا وجمهورية مصر العربية المتحدة بشأن التعويض عن المصالح النمسوية المعقودة فى ٢٣ ديسمبر ١٩٧١

إقرار رقم ———

مقدم من ——— إلى البنك الأهلى النمسوى ـــ فينا

(اسم البنك التجارى) ———

خصم التعويضات المستحقة لـ ———

عدد	فئة الأموال والحقوق والمصالح	القانون المنظم للحالة فى ج. ع. م	التعويض عن الوحدة	التعويض عن الفئة

المبلغ الإجمالى للتعويضات المستحقة ———

المودع ٦٥ فى المائة منها بالحساب الخاص ———

موافقة إدارة رقابة النقد رقم ——— بتاريخ ——— ١٩

القاهرة فى ١٩٧١/١٢/٢٣

السيد الرئيس

إذ أشير إلى الاتفاق الموقع هذا اليوم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا بشأن تعويض المصالح النمساوية وخاصة إلى المادة الأولى من هذا الاتفاق .

أتشرف بأن أحيط سيادتكم علما بما يلى :

إذا ما ثارت ، خلافا لما هو متوقع ، اعتراضات حول جنسية الأشخاص الطبيعيين ولم يكن حلها بالطريق الدبلوماسى ممكنا تعرض هذه الاعتراضات على اللجنة المشتركة المشار إليها فى المادة التاسعة من الاتفاق .

وفيما يتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين فمن المفهوم أن ذوى الجنسة المزدوجة المصرية والنمساوية يستبعدون عند تطبيق الاتفاق .

كما يستبعد عند تطبيق هذا الاتفاق المواطنون النمساويون الذين يتمتعون علاوة على الجنسية النمساوية ، بجنسية مغايرة لجنسية جمهورية مصر العربية إذا حصلوا على هذه الجنسية بناء على طلبهم الصريح أو إذا كانت مصالحهم الحيوية موجودة فى الدولة التى يحملون جنسيتها .

وإننى أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومتى على ماتقدم .

وتفضلوا ، ياسيادة الرئيس ، بقبول فائق تقديرى ،

رئيس الوفد النمساوى

القاهرة فى ٢٣ / ١٢ / ١٩٧١

السيد الرئيس

أتشرف باستلام خطابكم المؤرخ اليوم ، وهذا نصه :

"إذ أشير الاتفاق الموقع هذا اليوم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا بشأن تعويض المصالح النمساوية وخاصة إلى المادة الأولى من هذا الاتفاق .

أتشرف بأن أحيط سيادتكم بما يلى :

إذا ماثارت ، خلافا لما هو متوقع ، اعتراضات حول جنسية الأشخاص الطبيعيين ولم يكن حلها بالطريق الدبلوماسى ممكنا ، تعرض هذه الاعتراضات على اللجنة المشتركة المشار إليها فى المادة التاسعة من الاتفاق .

وفيما يتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين ، فمن المفهوم أن ذوى الجنسية المزدوجة المصرية والنمساوية يستبعدون عند تطبيق الاتفاق .

كما يستبعد عن تطبيق هذا الاتفاق المواطنون النمساويون الذين يتمتعون علاوة على الجنسية النمساوية ، بجنسية مغايرة لجنسية جمهورية مصر العربية إذا حصلوا على هذه الجنسية بناء على طلبهم الصريح أو إذا كانت مصالحهم الحيوية موجودة فى الدولة التى يحملون جنسيتها .

وإننى أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقتكم على ماتقدم .

وإننى أؤكد لسيادتكم موافقتى على ماتقدم .

وتفضلوا ، ياسيادة الرئيس ، بقبول فائق تقديرى ،

رئيس وفد جمهورية مصر العربية

القاهرة فى ٢٣ / ١٢ / ١٩٧١

السيد الرئيس

إذ أشير إلى الاتفاق الموقع اليوم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا بشأن تعويض المصالح النمساوية ، فقد تم الاتفاق على أنه فى حالة وفاة المنتفع من هذا الاتفاق ، يتمتع الورثة النمساويون بنفس حقوق المنتفع .

وأكون شاكرا لسيادتكم لو تكرمتم بتأكيد موافقتكم على ماتقدم .

وإننى أؤكد لسيادتكم موافقتى على ماتقدم " .

وتفضلوا ، ياسيادة الرئيس ، بقبول فائق تقديرى ،

رئيس وفد جمهورية مصر العربية

القاهرة فى ٢٣ / ١٢ / ١٩٧١

السيد الرئيس

إذ أشير إلى الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا بشأن تعويض المصالح النمساوية الموقع اليوم .

أتشرف بإحاطتكم علما بما يلى :

فى حالة اتخاذ حكومة جمهورية مصر العربية إجراءات تؤثر على سعر التعادل المحدد فى المادة الثامنة من الاتفاق بين الجنيه المصرى والدولار الأمريكى يتعين عليها أن تضيف أو تخصم حسب الحالة الفرق الناجم عن هذه الإجراءات بالجنيه المصرى ، فيما يتعلق بالتعويضات التى لم تودع بعد فى الحساب الخاص وبالمبالغ الموجودة فعلا فى هذا الحساب على حد سواء ، وذلك لإعادة سعر التعادل المحدد بالدولار الأمريكى فى المادة الثامنة من الاتفاق .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأكيد موافقتكم على ماتقدم .

وتفضلوا ، ياسيادة الرئيس ، بقبول فائق تقديرى ،

رئيس وفد النمسا

القاهرة فى ٢٣ / ١٢ / ١٩٧١

السيد الرئيس

إذ أشير إلى الاتفاق الموقع اليوم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا بشأن تعويض المصالح النمساوية ، فقد تم الاتفاق على أنه فى حالة وفاة المنتفع من هذا الاتفاق ، يتمتع الورثة النمساويون بنفس حقوق المنتفع .

وأكون شاكرا لسيادتكم لو تكرمتم بتأكيد موافقتكم على ماتقدم .

وإننى أؤكد لسيادتكم موافقتى على ماتقدم " .

وتفضلوا ، ياسيادة الرئيس ، بقبول فائق تقديرى ،

رئيس وفد النمسا

القاهرة فى ٢٢/١٢/١٩٧١

السيد الرئيس

لقد تشرفت باستلام خطابكم المؤرخ اليوم ، وهذا نصه :

" إذ أشير إلى الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا بشأن تعويض المصالح النمساوية الموقع اليوم .

أتشرف بإحاطتكم علما بما يلى :

فى حالة اتخاذ حكومة جمهورية مصر العربية إجراءات تؤثر على سعر التعادل المحدد فى المادة الثامنة من الاتفاق بين الجنيه المصرى والدولار الأمريكى يتعين عليها أن تضيف أو تخصم حسب الحالة الفرق الناجم عن هذه الإجراءات بالجنيه المصرى فيما يتعلق بالتعويضات التى لم تودع بعد فى الحساب الخاص وبالمبالغ المقيدة فعلا فى هذا الحساب على حد سواء ، وذلك لإعادة سعر التعادل المحدد بالدولار الأمريكى فى المادة الثامنة من الاتفاق " .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأكيد موافقتكم على ما تقدم .

وإنى أؤكد لكم موافقتى على ما تقدم :

وتفضلوا ، ياسيادة الرئيس بقبول فائق تقديرى ،

رئيس وفد جمهورية مصر العربية

القاهرة فى ٢٢/١٢/١٩٧١

السيد الرئيس

إذ أشير إلى الاتفاق الموقع اليوم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا بشأن تعويض المصالح النمساوية .

فقد تم الاتفاق أنه سيسرى أيضا على الأشخاص الاعتباريين ذوى الجنسية النمساوية التى مقرها النمسا .

ويتعين ، عند الضرورة ، على اللجنة المشتركة أن تتخذ القرارات اللازمة .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأكيد موافقتكم على ما تقدم .

وتفضلوا ، ياسيادة السفير ، بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الوفد النمساوى

القاهرة فى ٢٢/١٢/١٩٧١

السيد الرئيس

لقد تشرفت باستلام خطابكم المؤرخ اليوم ، وهذا نصه :

" إذ أشير إلى الاتفاق الموقع اليوم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية النمسا بشأن تعويض المصالح النمساوية .

فقد تم الاتفاق أنه سيسرى أيضا على الأشخاص الاعتباريين ذوى الجنسية النمساوية التى مقرها النمسا .

ويتعين ، عند الضرورة ، على اللجنة المشتركة أن تتخذ القرارات اللازمة " .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأكيد موافقتكم على ما تقدم .

وأؤكد لكم موافقتى على ما تقدم .

وتفضلوا ، ياسيادة الرئيس ، بقبول فائق تقديرى ،

رئيس وفد جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الموافقة على اتفاق تعويض المصالح النمساوية المعقود مع حكومة جمهورية النمسا ، والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تعويض المصالح النمساوية والبروتوكول التنفيذى الملحق به ، والكتاب المتبادل المعقودة مع حكومة جمهورية النمسا والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٧١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٣ يوليو سنة ١٩٧٣ .

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٩٣ (أول أغسطس سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد حسن الزيات